

بناء على القانون رقم 10-94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-163 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولاسيما المادتين 21 و22 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2-97-421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 10-94 ولاسيما المادة 16 منه ؛ وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

الفصل الأول :

معايير البناء والإقامة والسلامة

المادة 1 :

يجب أن تقام المصحة ، قدر الإمكان ، في موقع مستقل يسهل الوصول إليه والخروج منه. كما يجب أن تكون في منأى عن أي مصدر للتلوث والوضوء وجميع أشكال الأضرار. وإذا تعذر ذلك ، وجب اتخاذ جميع الاحتياطات قصد تفادي الأضرار المذكورة.

المادة 2 :

يجب أن تقام المصحة بمعزل عن أي مبنى يتضمن محال مخصصة للسكن أو للمكاتب.

المادة 3 :

يجب أن تكون المصحة مبنية بكيفية تسمح بالقيام بأعمال الصيانة ضد الرطوبة والتسربات بكل سهولة. كما يجب أن تكون الأرضية والجدران والحواسز الفاصلة للمحال مبنية بمواد مقاومة ومغطاة بمواد تمكن من القيام بعمليات غسل منتظمة بالماء والمطهرات العادية.

المادة 4 :

يجب أن تكون المصحة مرتبطة بالشبكة العامة للتزويد بالماء الصالح للشرب ، وإذا تعذر ذلك ، يجب أن ينص برنامج إنجاز المصحة على نظام مستقل للتزويد بالماء الصالح للشرب يكون مطابقا للمعايير الصحية.

المادة 5 :

يجب أن تكون المصحة مرتبطة بالشبكة العامة لصرف المياه. وإذا تعذر ذلك ، وجب عليها التوفر على نظام خاص لصرف ومعالجة المياه المستعملة يكون مطابقا لمعايير الصحة الجاري بها العمل.

المادة 6 :

يجب أن يكون بالإمكان التعرف على أية مصحة بسرعة بواسطة إشارات ملثمة وعلامات تشير إلى ضرورة الالتزام بالهدوء.

المادة 7 :

يجب أن تتوفر كل مصحة على وحدات منفصلة تمكن من تلبية الوظائف الأربعة الأساسية التالية :
* الإيواء ؛
* الجناح الطبي التقني ؛
* المصالح العامة ؛
* الفحص.

المادة 8 :

بالإضافة إلى الوحدات المبنية في المادة 7 أعلاه ، يجب أن تتوفر كل مصحة على بنايات للاستقبال والإدارة.

المادة 9 :

يجب أن تستجيب المصحة للمعايير المحددة في الأنظمة المتعلقة بمكافحة الحريق ، ولهذا الغرض ، يجب أن تتوفر على الخصوص على :

- * نقاط مائية سهلة الولوج ؛
- * عدد كاف من مخمدات الحرائق الملائمة توضع في الأماكن المخصصة لها وتراقب بصفة منتظمة.

المادة 10 :

علاوة على تدابير السلامة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه ، يجب أن تتوفر المصحة على مولد للكهرباء تكون قوته كافية لتلبية الحاجات من الطاقة في حالة انقطاع التيار ، على الأقل بالنسبة إلى "المراكز الحيوية" : غرفة أو غرف عمليات الجراحة والإنعاش والعناية المكثفة وكذا معدات وتجهيزات العلاج التي تعمل بالطاقة الكهربائية بما فيها المصعد (المصعد المخصص للمرضى).

المادة 11 :

- يجب أن تتوفر كل مصحة على المحال التالية :
- * غرفة للأموات مع إمكانية حفظ الجثث ؛
- * مكان مخصص لوضع قممات الأربال يكون جيد التهوية ومغلق ، سهل التنظيف والاستعمال بالنسبة إلى أعوان النظافة ؛
- * مكان مخصص لخرن مواد النظافة ومعدات النظافة.

المادة 12 :

يمكن بالنسبة إلى الخدمات التي تقوم بها المصالح العامة وعلى الخصوص التغذية وتنظيف المنسوجات وصيانة ومعالجة النفايات الاستشفائية ، أن تلجأ المصحات إلى التعاقد من الباطن مع شركات الخدمات المختصة. وفي هذه الحالة ، يجب أن تتوفر المصحة على :

- * بالنسبة إلى التغذية ، مكان لتوزيع الوجبات ؛
- * بالنسبة إلى الغسيل ، مكان لخرن المنسوجات ؛
- * بالنسبة إلى النفايات الاستشفائية ، وسائل ملائمة للتوضيب قصد نقلها.

المادة 13 :

بالإضافة إلى المحال المشار إليها في المادة 11 أعلاه إذا كانت المصحة تقوم بجميع خدماتها العامة ، وجب عليها التوفر على المحال التالية :

- * مطبخ يقوم بجميع المهام يكون حجمه وأهميته مرتبطين بالقدرة السريرية للمصحة ولعدد الوجبات الواجب تحضيرها ؛
- * مستودعات لخرن المنتجات والمعدات ؛
- * مغسل يتناسب حجمه وتجهيزه مع نوع ووزن المنسوجات الواجب غسلها يوميا ؛
- * محرق للنفايات.

المادة 14 :

يجب أن يكون المطبخ مجهزا بالوحدات التالية :

- * مكان مخصص لتلقي المواد الغذائية ؛
- * محل مخصص لخرن المواد غير القابلة للتلف يجب إعداده بكيفية تضمن حسن التهوية وتسهل التنظيف وتحمي المواد الغذائية من الحشرات ؛
- * منشأة للتبريد مزودة بنظام مراقبة درجة الحرارة ، قصد حفظ المواد الغذائية القابلة للتلف. ويجب أن تكون هذه المنشأة مزودة برفوف قصد تفادي تراكم المواد الغذائية وتمكن من تهوية جيدة وتنظيف سهل ؛
- * محل لتحضير الوجبات ؛
- * تجهيزات مناسبة لحفظ المواد الغذائية المطبوخة ؛
- * تجهيزات مناسبة لغسل وتطهير المعدات وأدوات الطبخ.

الفصل الثاني

معايير تتعلق بوحدات الاستشفاء

المادة 15 :

يجب أن يمكن الاستشفاء من إيواء المرضى في ظروف راحة ملائمة لإعطائهم علاجات في السرير. ولهذه الغاية ، يجب أن تستوفي محال الاستشفاء الشروط والمعايير المنصوص عليها في المواد بعده.

المادة 16 :

يجب أن يتم إيواء المرضى إما في غرف فردية أو في غرف بسريرين.

المادة 17 :

يجب أن تتوفر كل مصحة على غرفة فردية لكل عشرة أسرة ، تمكن من عزل المرضى المصابين بأمراض معدية.

المادة 18 :

يجب أن تصمم الغرف بشكل يمكن من الحصول على إضاءة طبيعية كافية.

يجب أن تضاء بنوافذ تكون مساحتها المفتوحة كافية.

المادة 19 :

يجب أن تتوفر كل غرفة على الخصائص التالية :

- تهوية دائمة مصممة بكيفية تضمن إستغلالها في جميع الفصول دون أن يسبب إزعاجا للمرضى ؛
- تدفئة مركزية أو عند انعدامها جهاز تدفئة لا يشكل أي خطر على المرضى ؛
- إضاءة كهربائية مع إمكانية تخفيف قوة الأضواء أثناء الليل ؛
- مغسل لليدين على الأقل مزود بالماء الجاري الصالح للشرب البارد والساخن ، يتم تركيبه إما في الغرفة أو في المرحاض المجاور للغرفة ؛
- نظام دائم لإنداز هيئة التمريض والخدمة انطلاقا من كل سرير.

المادة 20 :

يجب أن تتوفر كل غرفة على معدات كاملة للأسرة توضع بالموازاة مع الواجهات. كما يجب بالنسبة إلى الغرف بسريرين ، ألا تقل المساحة الفاصلة بين السريرين عن متر واحد.

المادة 21 :

يجب ألا تقام أية غرفة مخصصة لاستشفاء المرضى أو الولادة ، في الطابق تحت الأرضي أو نصف تحت الأرضي.

المادة 22 :

يجب تجهيز المصحة بمصعد يمكن من حمل مريض على سرير كلما تم بناؤها على أكثر من طابق.

المادة 23 :

يجب أن يسمح عرض الممرات والأبواب بمرور مريض محمول على سرير أو نقالة بعجلات أو محمول.

المادة 24 :

يجب أن يخصص ، على الأقل ، بالنسبة إلى كل عشرة أسرة :

- رشاشة أو حمام ؛
- قاعة للعلاج وغرفة تناول الوجبات ومحل للمهمات وغرفة للمنسوجات.

الفصل الثالث

معايير تتعلق بوحدة الفحص

المادة 25 :

يعهد إلى وحدة الفحص والعلاجات الخارجية بتقديم علاجات متنقلة وفحوص في أيام وساعات محددة بالنسبة إلى كل تخصص معني وبصورة دورية منتظمة يتم إشهارها.

يجب أن تشمل وحدة الفحص على الأقل على قاعة بالنسبة إلى كل واحدة من الوظائف التالية :

- الاستقبال ؛
- الانتظار ؛
- الفحص الطبي والعلاجات.

يجب أن تجهز وحدة الفحص بمحل للنظافة (مراض ومغاسل لليدين).

يجب أن يبين الولوج إلى وحدة الفحص بشكل واضح ، ويمكن من التواصل بسرعة وبسهولة مع الوحدات الطبية - التقنية.

الفصل الرابع معايير تجهيز الوحدات الطبية التقنية

المادة 26 :

يجب أن تكون المصحة ، مهما كانت الأنشطة التي تقوم بها ، مجهزة على الأقل بقاعة للعلاجات والتضميد والتثبيت بالجبس.

المادة 27 :

في جميع الحالات ومهما كانت طاقة المصحة ، يجب أن يجهز جناح العمليات لزوماً بمعدات مراقبة نبض القلب مزودة بمزيل الرجفان.

المادة 28 :

يجب أن تشتمل تجهيزات كل قاعة للعمليات على ما يلي :

- طاولة للعمليات ؛
- إضاءة بمصباح مضاد للظل وإضاءة احتياطية ؛
- تجهيزات للتخدير تشتمل على طاولة للتخدير ومنفاص ومعدات ضرورية للتنفس المسعف ؛
- مبضع كهربائي ؛
- معدات للامتصاص ؛
- طاولات أو عربات حديدية لتوضع عليها أدوات ومعدات الجراحة ؛
- مغاسل لليدين خارج قاعة الجراحة مزودة بماء معقم ؛
- تزويد بالغازات الطبية انطلاقاً من منشأة تتوفر على شروط السلامة مع مخرج ثان للأوكسجين والهواء المضغوط.

المادة 29 :

يجب أن تجهز قاعة التعقيم بما يلي :

- جهاز يمكن من تعقيم معدات الجراحة ومنسوجات العمليات والأدوات ، ويشتمل هذا الجهاز على معقم بالجاف وموصدة وعلب معدة خصيصاً للأدوات المزعم تعقيمها ؛
- مصدر للماء ؛
- خزانات لحفظ الأدوات ولوازم التضميد ؛
- مغسل للأدوات وطاولة للعمل ومفرغ.

المادة 30 :

يجب أن تتوفر قاعة الاستيقاظ على نظام للتزويد بالأوكسجين والتفريغ والامتصاص وبمنظار.

المادة 31 :

- تسهل وحدة الإنعاش الوظيفية على التكفل بالمرضى الذين تتطلب حالتهم ، بصفة دائمة ومتزامنة ، المراقبة والتناوب على وظيفة حيوية واحدة أو أكثر ، ولهذه الغاية يجب توفير :
- التزويد بالأوكسجين والامتصاص ؛
- مقياس للأوكسجين ؛
- مخطاط كهربائية القلب أو منظار كهربائية القلب ؛
- مزيل الرجفان ؛
- محقنة كهربائية "ذاتية النبض".

المادة 32 :

يجب أن يشتمل جناح العمليات على ما يلي :

- قاعتين للعمليات على الأقل مع بهو محكم الإغلاق قبل ولوج كل جناح ؛
- قاعة للاستيقاظ ؛
- وحدة للتعقيم.
- كل قاعة للعمليات يجب أن :
- * تكون ذات علو يساوي أن يفوق ثلاثة أمتار تحت السقف ومساحة دنيا صالحة للاستعمال وكافية لمزاولة التخصص المحدد لها ؛
- * لا تتوفر على ستائر وجدرانيات ؛

* تضاء بصورة يمكن معها إجراء عمليات بالنهار أو بالليل. كما يجب بالضرورة توفير ضوء احتياطي لمواجهة الأعطاب الكهربائية ؛
* تجهز بتهوية مكيفة معقمة ودافئة. كما يجب أن تمكن تدفئة إضافية أو احتياطية من الحصول بسرعة على درجة حرارة تصل إلى 22 درجة مئوية على الأقل ؛
* تتوفر على جدران وسقف مطلية بالصبغة ودهانات خاصة أو مواد ملساء وغير منفذة وعلى أرضية مضادة للكهرباء السكنوية.

المادة 33 :

يجب أن تشمل تجهيزات قاعة العمل في جناح التوليد على الأقل على ما يلي :
* سرير خاص يمكن من جعل المرأة الواضعة في وضعية الولادة ومائلة ؛
* طاولة تمكن من وضع الأدوات والمعدات اللازمة ؛
* مغسل لغسل أيدي المولدين ؛
* جهاز يمكن من تزود المرأة بالأوكسجين أثناء الوضع ؛
* حاضنة لمواجهة الحالات المستعجلة ووضع المولود فيها ؛
* طاولة لإنعاش المواليد الجدد.

المادة 34 :

يجب أن تتوفر المصحة بصفة خاصة في الاحتياط ، على الأدوات الضرورية للولادة واللام العجاني والعلاجات المقدمة للأم والطفل موضوعة في علب فلزية معقمة ، وذلك قصد تلبية حاجات عمليات التوليد.

المادة 35 :

يجب أن تتوفر كل مصحة على نظام للترتيب يغلق بالمفتاح ويخصص للمواد الصيدلانية. ويجب أن يهيا جزء من هذا المكان خصيصا للمواد السامة والمخدرات.

الفصل الخامس

معايير تتعلق بالمستخدمين

المادة 36 :

يجب على الطبيب مدير المصحة أن يتخذ موطن إقامته المهني داخل المصحة وأن يكون حاضرا طيلة الوقت. في حالة القيام بأعمال تتعلق بالتخدير وبالإنعاش ، يعتبر حضور طبيب واحد على الأقل طيلة الوقت من هذا التخصص إجباريا.

المادة 37 :

يحدد عدد الممرضين والقابلات والمستخدمين المساعدين حسب التخصصات وحجم المصحة وطبيعة العلاجات المقدمة.

يجب أن يتوفر كل من الممرضين والقابلات على ترخيص لمزاولة المهنة مسلم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 38 :

يجب على المصحة أن تتوفر على الأقل وطيلة الوقت على ما يلي :
- بالنسبة إلى العلاجات : ممرض(ة) مجاز(ة) من الدولة وممرض(ة) مساعدة(ة) عن كل عشرة أسرة.
- بالنسبة إلى التوليد : قابلة عن كل 10 أسرة.
- بالنسبة إلى جناح الجراحة وعن كل قاعة للعمليات : ممرض(ة) مجاز(ة) من الدولة (مضمد(ة) وممرض(ة) مجاز(ة) من الدولة (مساعدة(ة) في الجراحة) وفي حالة عدم وجود طبيب مخدر ، ممرض(ة) مجاز(ة) من الدولة (مخدر(ة)).
- بالنسبة إلى الإنعاش : ممرض(ة) مجاز(ة) من الدولة عن كل أربعة مرضى وعن كل حصة زمنية.

الفصل السادس

أحكام متفرقة

المادة 39 :

إذا ارتأت مصحة إدخال أنشطة تتعلق بالطب الإشعاعي أو البيولوجيا الطبية ، وجب عليها التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 40 :

يضرّب إلى المصححات العاملة في تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أجل سنتين ابتداء من التاريخ المذكور للامتثال لأحكامه.

بيد أن أحكام المادة 2 من هذا القرار لا تنطبق إلا على مشاريع المصححات المرخص لها ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 41 :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.